'ULUM ISLAMIYYAH JOURNAL VOL.9 (DECEMBER) 2012 : pp 120-130
ISSN 1675 - 5936
UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA

الإعفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي

علي عمر مفتاح ميدون[1] & أحمد محمد حسني
جامعة الوطنية الماليزية

الملخص

تناولت هذه الدراسة موانع المسؤولية الدولية وهي الرضا، فالمخالفة القانونية الدولية تزول دائماً وحتماً إذا رضي عنها من وقعت المخالفة الدولية في مواجهته، أما المانع الثاني فهو المعاملة بالمثل، أي ان من حق الدولة التي وقع عليها عدوان ان ترد بعدوان مماثل ولامسؤولية تقع على عاتقها في هذه الحالة، والمانع الثالث متمثل في حالة الضرورة. أما فيما يتعلق بعينة الدراسة فإن الدول هي المستهدفة بالدراسة. وكان الغرض من هذه الدراسة هو التأكيد على أن أحكام القانون الدولي كلها تقوم على رضى أشخاصه وبالتالي لا يمكن معاقبة دولة عن فعل ارتكبته ضد دولة أخرى راضية عن مثل هذا الفعل، وأيضاً التأكيد على حق الدولة في المعاملة بالمثل، والتعريف بحالة الضرورة. ولكي يتم تحقيق هذا الغرض تم اتباع المنهج الاستقرائي لتجميع البيانات ثم بعد ذلك تحليلها بواسطة المنهج التحليلي. ومن أهم النتائج التي ثم التوصل إليها: أن هناك أفعالاً غير مشروعة ترتكب من قبل بعض الدول إلا أن هذه الأفعال تتحول إلى أفعال مشروعة إذا رضيت عنها الدول الواقعة ضدها أو إذا ارتكبت في حالة الضرورة أو جاءت كمعاملة بالمثل. ومن أهم الآثار المترتبة على هذه الدراسة أن الدولة تصبح غير مسؤولة عن الفعل غير المشروع الصادر من قبلها إذا توافرت أحد الموانع السابقة آنفة الذكر.

مفتاح الكلمة: الإعفاء. المسؤولية الدولية . القانون الدولي .المخالفة الدولية

[1] Corresponding author : Ali Omar Moftah Medon, Universiti Kebangsaan Malaysia, ali_medon2011@yahoo.com

Abstract

This study discusses the important factors that prevent international obligations. The first of these is the consent of the countries. The breach of international law can always be resolved definitively if the parties involved in the international dispute consented to overcome it. The second factor is equal treatment. It means that it is the rights of the country involved in a hostile situation to reciprocate the hostility without having to bear the responsibility for its action in this situation. The third factor is the situation of emergency. The study is based on a sample of countries with relevant cases and aims to reinstate the fact that the regulations relating to international law are based on the consent of the involved countries. Thus, it is not plausible to punish a country that acted consensually towards another country, reciprocate hostility against the aggressor, and acted during the state of emergency. Inductive method is employed in this study to gather the relevant data and analyze it accordingly. The results of the study indicate the existence of certain illegal actions inflicted upon certain countries that are legalized due to the consent of the involved countries, situations during the state of emergency, or due to reciprocal actions. Therefore, a country should not be held responsible for any illegal actions that resulted from any of these afore-mentioned factors.

Keywords: Consent, International Obligations, International Law, International Conflicts

المقدمة

من المبادئ المستقرة في فقه القانون الدولي أن الدولة التي تخالف التزاماً دولياً رتبته لها إحدى قواعد القانون الدولي، تتحمل تبعة المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع، وهذا راجع لأن ارتباط المسؤولية الدولية بالعمل غير المشروع، هو ارتباط تحتمه الضرورات القانونية الأساسية (عائشة سلطان & احمدراتب & السيد عمر، ١٩٧٨، ص٣٢٢، ٣٢٣)، إذ أن المسئولية الدولية بحسب الأصل لا يمكن أن تنشأ من جراء عمل مشروع قانوناً.

إلا أنه قد يكون العمل في الأصل عملاً غير مشروع، لكن نظراً لإحاطة ظروف وملابسات معينة به فتحول طبيعته القانونية وتصبغه بصبغة العمل المقبول قانوناً، ومن ثم يمتنع الارتباط بينه وبين المسئولية الدولية ، فلا ترتب عليه ثمة مسؤولية قبل الدولة التي قامت بهذا العمل.

هذه الظروف والملابسات تسمى موانع المسؤولية أو أسباب الإباحة. وسوف نستعرض هذه الأسباب تباعاً هو أولاً: الرضا، ثانيا: القصاص "المعاملة بالمثل"، ثالثاً : حالة الضرورة.

رضاء المجني عليه

لا تقر غالبية التشريعات الجنائية الداخلية، الاعتراف برضاء المجني عليه كسب من أسباب الإباحة خاصة إذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على مصلحة هي موضوع اهتمام المجتمع كالحق في الحياة وسلامة الجسم (حسنين عبيد، ١٩٧٩، ص٩١).

هذا على النطاق الداخلي، أما على الصعيد الدولي فالمخالفة القانونية الدولية تزول دائماً وحتماً إذا رضي عنها من وقعت المخالفة الدولية في مواجهته، وهذا راجع لأن أحكام القانون الدولي تقوم كلها، على رضاء أشخاص القانون الدولي، فإذا وقعت من أحد أشخاص القانون الدولي، مخالفة إحدى قواعد هذا القانون في مواجهة شخص قانوني دولي آخر، ورضي هذا الأخير بوقوعها، فإن هذا الرضاء ، وذلك القبول ، يحول العمل من عمل قانوني غير مشروع في الأصل إلى عمل قانوني مقبول ، لا يرتب تحمل تبعة المسؤولية الدولية (حامد سلطان & عائشة راتب، ١٩٧٨، ص٣٤٠).

وهنا يثور تساؤل، هل لو قامت إحدى الدول بالتدخل بالقوة المسلحة لاحتلال إقليم دولة أخرى كما فعل الاتحاد السوفيتي في أفغانستان، وقبلت سلطات الدولة الأخرى هذا الاحتلال، هل تنتفي المسؤولية الدولية عن الدولة الأولى القائمة بالاحتلال؟

الواقع، أن الإجابة عن هذا التساؤل الجوهري، تحتاج إلى تفصيل دقيق، فمن الناحية المبدئية فكما في القانون الداخلي يوجد ما يسمى بقواعد النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وكل اتفاق على مخالفتها يعد باطلاً ولا ينتج أثراً فكذلك على الصعيد الدولي، هناك ما يسمى بالقواعد الدولية الآمرة، التي تشكل أركان وأعمدة النظام القانوني الدولي، ومن ثم لا يجوز للدول الاتفاق على مخالفة تلك القواعد كالقواعد المتعلقة بالبيئة البحرية لا يجوز الاتفاق على تلويثها، وكذلك حقوق الإنسان واستخدام القوة والتهديد بها..إلخ. إنّ رضاء المجني عليه هنا لا يحول الفعل من غير مشروع إلى مشروع .

وإذا انتقلنا من تلك الفرضية ، إلى مناقشة عملية رضاء الدولة ذاتها فيجب توافر مجموعة من الشروط في الرضا حتى ينتج أثره وهي :

i. أن يكون هذا الرضا صادر عن سلطة شرعية تملك صلاحيات القبول والرفض، بمعنى أن الرضا لا يصلح صدوره عن حكومة عميلة، لا تمثل شعب الدولة تمثيلاً حقيقياً كما حدث في أفغانستان، من قيام الثوار الأفغان في مواجهة الاحتلال السوفيتي كتعبير عن الرفض الشعبي المسلح لما رضت به حكومة كابل، وعملية تحديد مدى شرعية الحكومة القائمة مسألة يحددها دستور الدولة ذاته.

ii. أن يكون هذا الرضا، صادراً قبل العمل غير المشروع، أو أن يكون مصاحباً له، وذلك لأن الرضا اللاحق لا يحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع ، وبالتالي لا يمنع نشوء المخالفة الدولية، لكنه فقط يتضمن تنازل الدولة التي صدر عنها الرضا عن حقها في المطالبة بالتعويض.

iii. يجب أن يكون الرضا صادراً عن إرادة صحيحة غير معيبة ,Lautapacht (١٩٢٧, p٢٥٣).

iv. والواقع أن عيوب الرضا في النطاق الدولي لا تختلف في الطبيعة والجوهر عن عيوب الرضا في القانون الخاص، لكنها فقط تختلف في الدرجة والمدى، وهذه العيوب هي الغلط والغش (حكم محكمة العدل الدولية في قضية النزاع على بعض مناطق الحدود بين تايلاند وكمبوديا عام ١٩٥٩م)، والإكراه (جعفر عبدالسلام، ١٩٨٠، ص٢٣٣).

v. ومن الجدير بالذكر أن الرضا الصادر عن الدولة لا أثر له البتة بالنسبة للدول الأخرى التي وقعت المخالفة في مواجهتها ولم ترض عن وقوعها (نسبية أثر الرضا).

يتفق الباحث مع الرأي الذي يقول بأن هناك قواعد آمرة في القانون الدولي مثلها مثل النظام الداخلي، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا يجب أن يتحول العمل الغير مشروع إلى عمل مشروع بمجرد رضى المجني عليه. فإذا ما حدث احتلال لأي دولة من قبل دولة أخرى، هذا يعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهذا لا يمكن تبريره برضى الدولة المعتدي عليها ، فيجب أن تعاقب الدولة الذي هددت السلم والأمن الدوليين، حتى لو وافقت الدولة التي تم الإعتداء عليها.

القصاص – المعاملة بالمثل

من الأمور المسلم بها في نطاق القانون الدولي، أنه يحق للدولة أن تقابل العنف بمثله وأنه يحق لها كذلك أن تقابل المخالفة الدولية التي وقعت في مواجهتها بمخالفة دولية في مواجهة الدولة الأولى المخالفة (محمود خلف، ١٩٧٣، ص٢٤).

فالمعاملة بالمثل، يقصد بها الرد على أعمال غير ودية، أو غير عادلة، قامت بها دولة ما تجاه دولة أخرى، عن طريق قيام هذه الأخيرة بالرد على ذلك بأعمال من نفس النوع . (Oppenhein, Vol 2, 7th Ed, p١٠١)

كما تعرف المعاملة بالمثل كإجراء عام بأنها إجراءات قسرية، مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون، ترتكبها دولة أخرى إضرار بها.

وتهدف إلى إجبار هذه الدول على احترام القانون (محمد بهاء الدين باشات، ١٩٧٤، ص٣٢٣)، أو هي رد مثل الأذى على فاعله.

وقد عرفتها تعليمات الحرب الأمريكية بأنها الملجأ الأخير الذي لا يمكن تجنبه لإقلاع العدو عن أعماله غير الشرعية (عبدالحميد خميس، ١٩٥٥، ص٥٦).

ويرى « روسو » أن القصاص عمل غير مشروع، يبرز بصفة استثنائية، لأنه رد على عمل غير مشروع، ويراد به تسويته، ولم تتضمن قواعد لاهاي، أي ذكر للقصاص، ولكن ورد في التقرير المقدم إلى مؤتمر السلام سنة ١٨٩٩ من اللجنة التي قامت بوضع الاتفاقية الخاصة بقواعد الحرب البرية عند معالجتها للمادة (٥٠) التي تحرم العقاب الجماعي، أن هذه المادة لا تخل بموضوع القصاص.

مبررات القصاص المعاملة بالمثل

توجد ثلاثة آراء في هذا الموضوع :

الرأي الأول: يرى بعض الفقهاء، أن مبرر ذلك، هو أن احترام القانون الدولي، خاضع لشرط ضمني وهو التبادل.

الرأي الثاني: يرى تبرير صحة القصاص بفكرة الانتقام أو بقانون الثأر.

الرأي الثالث : ونحن من أنصاره، يرى أن الخوف من المعاملة بالمثل يمنع عادة أياً من المتحاربين، من أن يرتكب عملاً غير مشروع .

لأن الدولة التي تخرج عن قواعد القانون الدولي الإنساني، أثناء الحرب أو الصراع المسلح مثلاً، وتقوم بقصف الأحياء السكنية للدولة الخصم، مستخدمة في ذلك صواريخ (أرض- أرض) محدثة دماراً بشعاً للمدنين، لو علمت تلك الدولة بإمكانية الرد الرادع بنفس الأسلوب من الدولة الخصم، لما تمادت في ذلك العمل (كما حدث أثناء الحرب العراقية) .

عيوب القصاص (المعاملة بالمثل)

i. أنه مشوب بقوة مفرطة .
ii. أن العبء في تحمل آثارة لا يقع على المجرمين فحسب، بل يقع في الغالب على الأبرياء من الأطفال والنساء، ومن ثم فهو يعد إخلالاً فاضحاً بأبسط مبادئ الإنسانية .
iii. أنه لا يخضع في ممارسته في الغالب لقواعد منظمة، بل هو متروك للسلطة التقديرية للدولة الخصم، فهي التي تقرر ما إذا كان العمل الذي وجه إليها، يبرر اللجوء للقصاص في مواجهته أم لا، وهي كذلك التي تحدد الوسيلة المناسبة للرد، دون معقب عليها ومن هنا تنشأ خطورة هذا الإجراء .
iv. يؤدي إلى تبادل الرد الانتقامي والدخول في حلقة مفرغة من الأعمال البربرية والوحشية .
v. قد يكون ستارا تتخفى وراءه الدولة للخروج من دائرة القانون وإشباع شهوة الانتقام (Abdul Hameed Khamees, ١٩٥٥, p ٥٣٩) .

إتضح لنا أن المعاملة بالمثل قد تكون رادع يمنع أي دولة من الإعتداء على دولة أخرى بدون وجه حق مشروع، إلا أنه لا يخلو من العيوب ، فقد تكون ردة الفعل الحاصلة على إعتداء غير مشروع، مفرطة بالقوة، أي زيادة على الفعل المرتكب من حيث الوسيلة المستخدمة في الإعتداء، لأنه ليس هناك ضوابط تحدد أو تنظم المعاملة بالمثل، وبالتالي تقوم كل دولة بردة الفعل التي تتناسب معها، وأهم عيوب القصاص ايضاً، أنه يدخل الدول في حلقة مفرغة من الإنتقام، لأن الدولة التي يتم ضدها الفعل أو الإستخدام غير المشروع للقوة، ستقوم بالرد على هذا الفعل، وستقوم الدولة الواقع عليها ردة الفعل بفعل آخر مما يجل الأمر إلى مالا نهاية من

الأعمال البربرية والوحشية، التي يكون غالباً ضحيتها الأطفال والنساء والشيوخ أي المدنيين بصفة عامة.

ونظراً للعيوب الكثيرة، والشبهات العديدة التي تحيط بالقصاص «المعاملة بالمثل» فإن بعض الفقهاء، حاولوا الحد من غلو هذا التصرف ، ووضع بعض الشروط التي يجب على الدولة أن تراعيها قبل اللجوء إليه.

ومن هذه الشروط

i. ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى ، ورداً على مخالفة الخصم لقانون الحرب.
ii. أن تنعدم الوسائل لحمل الدولة المخلة عن الإقلاع بما تقوم به من أعمال غير مشروعة.
iii. أن يكون هناك تناسب عادل بين درجة الإخلال، وأعمال القصاص (عائشة سلطان & احمدراتب & السيد عمر، ١٩٧٨، ص٢٥٤).
iv. أن يحتاط في القيام بأعمال القصاص حتى يصيب أذاها أقل ما يمكن من الأبرياء.
v. أن يصدر به أمر من القائد العام في المنطقة التي يراد توقيع القصاص ضدها ولا يصدر من أي ضابط آخر.
vi. أن يسبقه إنذار يبين الجريمة التي سيوقع القصاص من أجلها (Abdul Hameed Khamees, 1955, p255).
vii. أن يكون من شأن أعمال القصاص وقف أعمال التعدي.

وعلى الرغم من أن هذه الشروط غير منصوص عليها في معاهدات دولية، إلا أن العرف قد جرى على الأخذ بها، كما أشارت إليها بعض قوانين الأحكام العسكرية (تعليمات الحرب الأمريكية في المادة ٣٥٨ فقره د، قانون الأحكام العسكرية البريطاني في البنود من ٤٥٤ إلى ٤٥٩)، كما قال بذلك بعض الفقهاء مثل «أو بنهايم، فوشي (Mahmood Sami Junaih, 1941) إلا أنها لم تصبح بعد من قواعد القانون الدولي.

والواقع أن المعاملة بالمثل فقدت قيمتها الشرعية بمقتضى المادة (٢ / ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، كما أصبحت محل هجوم الفقه خاصة في وقت السلم (محمد عبدالخالق، ١٩٨٩، ص٢٣٣).

يرى الباحث بأن رد الفعل يشكل عامل ردع لأي دولة تنوي القيام بأي فعل. لأن الدولة تعرف أنها ستواجه ردة فعل الدولة الواقع عليها الإعتداء، وبالتالي ستحجم عن القيام بأي فعل غير مشروع لكي تتجنب ردة الفعل، لكن رد الفعل يجب أن يكون له ضوابط وشروط، أي لا يطلق صراحة هكذا بدون تنظيم، فإذا لم يتم تقييده بشروط وضوابط لربما قادنا إلى أعمال الثأر والانتقام وبالتالي سيتجاوز الحق في الدفاع الشرعي ويصبح إعتداء.

حالة الضرورة

تعد حالة الضرورة إحدى النظريات العامة في الفقه القانوني، سواء في فقه القانون الجنائي أو فقه القانون الدولي العام، كما نصادفها في فقه القانون الخاص (يحي الجمل، ص٩)، ومن ثم يمكن أن يقال وبحق، إن الضرورة أصبحت من المبادئ المقررة المسلم بها لدى رجال الفقه، وإن اختلفوا في تصويرها وتبريرها.

والواقع أن جوهر فكرة الضرورة في الفقه القانوني بصفة عامة ، تقوم على ركنين:
أولاً : الركن الموضوعي : يتمثل في وجود فعل أو مجموعة من الأفعال تشكل خطراً يتهدد مصلحة جوهرية معتبرة قانوناً، بحيث لا يكون لإرادة صاحب المصلحة المهددة دخل في وقوع الفعل وتختلف المصلحة الجوهرية المهددة بالخطر، من نطاق قانوني إلى نطاق قانوني آخر «فهي حق الحياة في القانون الجنائي، وهي الحقوق المالية الأساسية في القانون المدني، وهي سلامة الدولة في القانون الدولي العام» المهم أن يوجد خطر جسيم يتهدد حقاً قانونياً (يحي الجمل، ص١٠– ١١).

ثانياً : الركن الشخصي : يتمثل في رد الفعل إزاء الخطر سالف الذكر، فصاحب الحق الذي يحيق به الخطر، ويتهدده، يجد نفسه في صراع بين مصلحتين إحداهما أجدر بالرعاية من الأخرى، مصلحته المهددة بالخطر، أو النص القانوني المهدد بالمخالفة، فهنا يجد صاحب الحق نفسه أمام نوع من الاختيار، ولكنه اختيار قاس (ابراهيم زكي، ١٩٦٩، ص١١).

ففي نطاق القانون الجنائي، يقرر الفقهاء أن الضرورة تفترض «خطراً يتهدد من يتعرض له وفعلاً يرتكب تحت تأثير التهديد به، وثمة شروط يتعين أن تتوافر في الخطر، شروط يتعين أن تتوافر في الفعل الذي يرتكب تحت تأثير التهديد به (محمد نجيب حسني، ١٩٧٣، ص٥٧٨).

وفي نطاق القانون المدني يقال، أن الضرورة تقوم، إذا وجد الشخص في وضع يكون فيه الحل الوحيد لتفادي ضرر أكبر أو مساو هو ارتكاب ضرر أقل أو مساو (عبدالرزاق السنهوري، ١٩٥٢، ٧٩٢).

وفي نطاق القانون الدولي العام، يقال أن حالة الضرورة توجد إذا قدرت الدولة أنها لن تستطيع حماية مصالحها الجوهرية إلا بالإعتداء على حقوق دولة أخرى (Visscher , 1917, p95) أو هي الحالة التي تكون ملحة ولا تترك وقتاً لاختيار الوسائل أو التروي (Dowett ,1958 , 674).

والواقع، نجد أن الفقه الدولي الحديث متفق على رفض الضرورة كسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، وذلك خشية أن تتخذ ذريعة لتبرير أو دفع المسؤولية الناشئة عن الجريمة الدولية (Glasser,1957).

وبالنظر للمادة (٢٢) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية نجد أنها تقرر "أنه ليس للمحاربين حق مطلق غير محدود في اختيار وسائل الإضرار بالعدو (Sir Thomas Barclay. 1914) وكذلك أكدت المادة (٢٣) "من اللائحة على حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا في الأحوال التي يكون فيها هذا التدمير أو الاستيلاء قد أملته ضرورات الحرب.

والواقع، أن حالة الضرورة أمرٌ واقعٌ، حيث لا يمكن أن تضحي الدول بسلامتها أو بمصالحها الجوهرية، إذا تعرضت لخطر جسيم ، ونحن نرى أن معيار تحديد ما إذا كان التصرف الذي اقترفته الدولة يمثل حالة ضرورة من عدمه هو معيار نسبي يقاس كل حالة على حدة فالظروف التي توجد فيها دولة ما تشكل بالنسبة لها حالة ضرورة قد لا تشكل ضرورة بالنسبة لدولة أخرى.

خلاصة القول

أن هناك ثلاث حالات يتم بموجبها إعفاء الدولة التي تقوم بفعل غير مشروع دولياً ضد دولة أخرى حيث يتحول هدا الفعل من فعل غير مشروع أو محرم دولياً إلى فعل مشروع ولا يترتب عليه المسئولية الدولية هده الحالات الثلاثة متمثلة في حالة رضي المجني عليه, فالمخالفة القانونية الدولية تزول دائماً وحتماً إذا رضى عنها من وقعت المخالفة الدولية في مواجهته أما الحالة الثانية فهي حالة المعاملة بالمثل حيث أنه من الأمور المسلم بها في نطاق القانون الدولي، أنه يحق للدولة أن تقابل العنف بمثله وأنه يحق لها كذلك أن تقابل المخالفة الدولية التي وقعت في مواجهتها بمخالفة دولية في مواجهة الدولة الأولى المخالفة والحالة الثالثة متمثلة في حالة الضرورة وخلاصة القول إن أي دولة تقوم بأي فعل غير مشروع في هذه الحالات الثلاثة لا تعتبر مسئولة دولياً.

المراجع

Sultan, A & Rateb, A & Amer, S. (1978) . *International Law.*

Obaid, H. (1979). *International Crime, Cairo* : Dar Al-Nahda Al-Arabiyah.

Moror, A. F .(1979). *Basics of Punishment Law,* General branch. The General Theory of Crime, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiyah .

The International Court of Justice decision in the conflict areas between Thailand and Cambodia.(1959).

Abulsalam, J. (1980), *The Israeli-Egyptian peace agreement in the light of International Law provisions,* Cairo.

Khalf, M. M. (1973), *The Legitmate Right in Self Defense in the International Criminal Law,* PHD letter, Cairo : Dar Al-Nahda Al-Arabiyah .

Bashat, M. B.(1974), *Reciprocity in the International Criminal Law,* Cairo : The General Committee for Emiri Printing .

Khamees, A. H.(1955). *War Crimes and Punishments,* Cairo: Bab Al-Halby Printer.

Junaih, M. S.(1941). Researches on Laws of War, *Law and Economic Magazine,* 11th year, 1st issue.

Abdulkhaliq , M. A.(1989). *International Crimes,* 1st edition, Cairo, PHD letter.

Yahya A. (1988). *Reciprocity theory in the Constitution and some recent implementations, a comparison study,* Dar Al-Nahda Al-Arabiyah.

Akhnokh, I. Z.(1969). *Reciprocity situation in Punishment Laws,* PHD letter, Cairo University.

Hasni , M. Najeeb .(1973). *Punishment Law Explanation.* Cairo : General branch
Alsanhoory , A.(1952). *Al-Waseet.* J1, Cairo.
Visscher. F .(1917). *Les Lois De La Guerre Et La Therorie De La Necessite.*
Dowett , D.W. (1958). *Self Defence Ln International Law.* London.
Greig, D.W.(1970). *International Law,* London.
Glasser.S .(1957) . *L'infraction International Le Brairie Generale De Droit Et De Juris Prudence* .R.Pic Hom Et . R.Dur And Auzias, Paris.
Barclay, S. T. (1914). *Law And Usage Of War*, Boston And New York.
Oppenhein, G. *International Law A Treatise,* Vol 2, 7th Ed.
Rousseau, C. (1927). *La Theorie Generale De Traites Internationnaux.* Lauterpacht. Private Laws Sources And Analogies , London.
Devisschere Visscher, P. (1917). *Les Lois De La Guerre Et La Therorie De La Necessite.*
Dowett, D.W. (1958). *Self Defence Ln International Law,* London.
Lautapacht, D. (1927). *Private Laws Sources And Analogies,* London.

Ali Omar Moftah Medon
Fakulti Pengajian Islam
Universiti Kebangsaan Malaysia
ali_medon2011@yahoo.com

Ahmad Muhammad Husni
Fakulti Pengajian Islam
Universiti Kebangsaan Malaysia